

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

صفة هذا النصاب .

فصل : و أما صفة هذا النصاب فهي أن يكون معدا للتجارة و هو أن يمسكها للتجارة و ذلك بنية التجارة مقارنة لعمل التجارة لما ذكرنا فيما تقدم بخلاف الذهب و الفضة فإنه لا يحتاج فيهما إلى نية التجارة لأنها معدة للتجارة بأصل الخلقة فلا حاجة إلى اعداد العبد و يوجد الأعداد منه دلالة على ما مر